

وعند التعريف ان ادخلوا في المعناه على ما هو مستعمل مع
 ما له من حروف بمعنى ان الشرطيه وما سوى ذلك من حروف الشرطيه
 فاسمها متضمنه معنى ان يكون الفعل الشرط او لا يكون لانه فيها كان
 منها اسم هناك او مكان كقولنا ان يخرج من البيت فيكون مع نصب
 فعل الشرط على الطريقة وما كان فيها اسما غير ذلك كقولنا ان يخرج
 في موضع رفع فلو قيل ان كان فعل الشرط مستقلا عند نصبه كما في
 نحو من يخرج في ارضه وما فات به فعله ولا هو في موضع نصب فعل
 الشرط لفظا كما في نحو من ضرب اضرب وبها تضع اصنع مثل او يجاز
 كما في نحو من يخرج من ارضه ما فرغ من ذلك ليعلم ان الكلام على الحكم
 ويجوز فقال

فعلين يفرض شرط فتلوا بخره وصراها وسماء
وما صابن او مضارعين تلعبها او تحت الفرس
ويعد ما يصحرك كالتين في فعله مضارع وهن
وا في نفا حتما بالوجهل شرط لان او غيرها ان يجعل
ويخلف الفاء اذا التامه ان كان بعد اذ التامه ان

كل من ادوات الشرط المذكوره يفرض جعل بين شرطيه واوليه شرطيا
 في النابضه وهو ايضا وجوز جعله ان يكونا فعلين بانه في
 اسميه اخرى كما استغنى عن واذا والشرط ويجوز جعل بين جازان
 يكون فعلها مضارعين وهو متصل وان كانا مضارعين لفظا
 وان يكون الشرط مضارعا وهو ايضا ما ضا كالتالي نحو وان سدا
 حالي انتمك او يتفق مما سلم به الله والثاني نحو وان عدت عليا
 والثالث نحو من كان من يجمع الدنيا وزينتها في علمها
 واللام نحو قوله الشاعر

من كذبت بسوق كرمته كالشجر ان حلقته والورود
ومعه ان تصعبنا او صلناكم وان صلوا ما لمتهم انفس
لا على امرها انما اكثر النحويين خصوص في هذا النوع بالضرورة
وليس يصحح دليل ما رواه البخاري من قول النبي صلى الله

ويجب ذلك في الشرط
 دون الخبر او في قول
 جمله فقلية م

عليه السلام



عليه وسلم من يفهم ليله القدر بانها ما حسنا باعترافه من
 قول عائشه رضي الله عنها ان ابا بكر جعل اسيف والله متى
 نضم مقامك ربي وما كان ما حسنا لفظا من شرط او جواب
 نحو عجزهم تقديرا واما المضارع فان كان شرطا وجب حربه
 لفظا ولذا ان كان جوابا والشرط مضارعا وان كان جوابا
 مضارعا والشرط ما من فالجزم مختار والرفع كثر حسن
 كقولهم وان انا خليل يوم مسغبه تقول لا غاب
 مالي في حرم من رغبه عند سيبويه على تقدير تقدمه و
 كون الجواب محذوفا وهذا في العتاس على تقدير الفاء وقد
 يجي الجواب بقرينة والشرط مضارع والنداء في قوله و
 رغبه عند مضارع وهن وذلك نحو قوله الشاعر

يا ارفع من حاسر الرفع انك ان يرفع لفرق اصنع
وقرأه الاخر فقلت لعل طرفك انما مطبوعه من الجاهل
وقرأه طلحه بن سلمان انما تكلف الله حكم الموت واعلم ان

لجواب متى صح ان يجعل شرطا وذلك اذا كان ما ضا متصرفا
 فخرج اعز يد وبغيرها او مضارعا فخرج او ضمنا لا اوله فلا يكون
 حلقه من الفاء ويجوز ان يندبها فانه كان مضارعا في ذلك
 نحو قوله تعالى ان كان فضبه قد من قبل صدقت وقوله تعالى
 ويرجاء بالنسيئة فكبت وجرهم فالنار ومعه من يؤمن
 بربه فلا يخاف نفسا ولا رهقا ومثلي لم يصح ان يجعل الجواب
 شرطا وذلك اذا كان حمله اسمية او فعلية طلبية او فاعلية
 متصرفه او مفعولها بالسين او سوف او قد او ضميا كما اورد
 او ان فانه يجب ان يندب بالفاء بخلاف كتمت في ربي من البعث
 فانا خلقناكم من تراب وان كنتم تكفرون انتم فانتموهي وان
 نزلنا انا انزلناك فلا اوله ولا ضمير في ان لو نزلنا من
 حنيتك ان سرق فقد سرق اخ لم يقل فالفاء في هذا لا يجوز
 ويجوزها كما يصح ان يجعل شرطا وجبته للذكر كما يجوز في